فقال : قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب ا وسنة رسوله أرأيت أقاويل أصحاب رسول ا إذا تفرقوا فيها ؟ .

[ص 597] فقلت : نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصحّ َ في القياس .

قال : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القولَ لا ُيحفظ عن غيره منهم فيه له موافقةً ولا خلافاً أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكونَ من الأسباب التي قلتَ بها خبراً ؟ .

قلت له : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم .

قال : فإلى أي شيء صرتَ من هذا ؟ .

[ص 598] قلت : إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه ُيحكم له بحكمه أو وُجد معه قياس .

وقلّ َ ما يُوجَد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا